الجمهورية التونسيـــة
مجلس تنازع الإختصاص
القضية عدد : **165**
القرار : **6** جوان **2006**

بـــاسم الشعـــب التـــونسي

أصدر مجلسُ تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية الاستئنافية عدد **32094** المرفوعة من :

المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجهيز والإسكان
مقره بمكاتبه الكائنة بنهج النيجر عدد 3 و5 تونس .

ضـــــــــد

سامي بن الشاذلي وادة في حق ابنه القاصر مهدي القاطن بنهـــج
فريد الأطرش عدد 4 حلق الوادي والمعين محل مخابرته بمكتـــــب
محاميه الأستاذ عبد اللطيف بحر بنهج عاصمة الجزائر عدد 6 تونس

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ **29** مارس **2006** والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ فـــي **25** أفريل **2006** والمتعلق بتعيين السيّد محمّد القلسي عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر المؤرخ في **30** ماي **2006** و الذي ضمنه ملحوظاته بشانها.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشوري صرّح بما يلي:

من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الإحالة الواردة من محكمة الإستئناف بتونس مستوفية لجميع الصيغ القانونية الشكلية المنصوص عليها بالفصل **7** من القانون عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** وتعين بالتالي قبولها شكلا.

من الوجهة الواقعية:

حيث تفيد وقائع القضية المعروضة على المجلس قيام السيد سامي بن الشاذلي وادة أمام المحكمة الإبتدائية بتونس عارضا أن ابنه مهدي البالغ من العمر سبع سنوات تعرض يوم **7** أفريل **2001** إلى حادث بواسطة البطاح الذي يربط حلق الوادي برادس فتضررت رجله اليسرى التي وقع ردسها بواسطة الجسر المتحرك التابع للبطاح لذلك طلب المدعي من المحكمة الإذن بتكليف ثلاثة خبراء في العظام لتقدير نسبة السقوط المستمر وإلزام المدعى عليه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجهيز والإسكان بجبر الأضرار المتولدة عن الحادث .

و حيث أصدرت المحكمة الإبتدائية بتونس بتاريخ **7** فيفري **2005** حكمها في القضية عدد **42434** فقضت إبتدائيا بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجهيز والإسكان بأن يؤدي للمدعي سامي بن الشاذلي وادة في حق ابنه القاصر مهدي وادة المبالغ المالية التالية :

1):خمسة وأربعين ألف دينارا (**000 د 000 . 45**) تعويضا عن الضرر البدني.

2): عشرين ألف دينـــارا (**000 د 000 . 20**) تعويضـــا عـــن الضـــرر المعنـــوي.

3): خمسة عشرة ألـــف وسبعمـــائة واثنين وستين دينـــارا ومـــن المليمـــات **748** (**748 د 762 . 15**) لقاء أجرة الإختبار الطبي ومصاريف العلاج.

4): مائتي دينار (**000د200**) لقاء أتعاب التقـــاضي والمحاماة .

ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث إستأنف المطلوب هذا الحكم أمام محكمة الإستئناف بتونس وكانت مستندات إستئنافه مصحوبة بمذكرة مستقلة دفع بمقتضاها بعدم إختصاص المحاكم العدلية للنظر في النزاع الماثل بمقولة أن الفصل الأول من القانون عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** أسند للمحكمة الإدارية إختصاص النظر في دعاوى مسؤولية الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد **40** لسنة **1972** المؤخ في **1** جوان **1972** وطلب المكلف العام بنزاعات الدولة بناء على ذلك إحالة ملف القضية على مجلس تنازع الإختصاص.

من الوجهة القانونية :

حيث يتعلق المشكل القانوني المعروض على المجلس في تحديد الجهاز القضائي المختص للبت في مسؤولية حادث تسبب فيه البطاح الرابط بين حلق الوادي ورادس.

وحيث اقتضت أحكام الفصل الأول من القانون الأساسي عدد **38** المـــــــؤرخ في **3** جوان **1996** والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الاختصاص ما نصه :

" تختص المحكمة الإدارية بالنظر في دعاوى مسؤولية الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد **40** لسنة **1972** المؤرخ في **1** جوان **1972** بما في ذلك الدعاوى المتعلقة بالاستيلاء على العقارات وكذلك مسؤولية الدولة التي تحل محل أعضاء التعليم العمومي في نطاق التشريع الجاري به العمل.

غير أن المحاكم العدلية تختص بالنظر في دعاوى التعويض عن **حوادث العربات والوسائل المتحركة مهما كان نوعها والراجعة للإدارة** ".

وحيث أسند المشرّع بصفة صريحة جميع النزاعات المتعلقة بحوادث العربات والوسائل المتحركة الراجعة للإدارة إلى المحاكم العدلية واتجه بناءا على ذلك التصريح بأن النزاع المعروض على المجلس راجع بالنظر لولاية جهاز القضاء العدلي.

ولهـــذه الأسبـــاب

قرّر المجلس أن النزاع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء العدلي .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم **6** جوان **2006** عن مجلس تنازع الإختصاص المتركّب من رئيسه السيد عبد الحكيم بوراوي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضوية السيدتين نجاح مهذّب وسرية الجازي و الســـادة محمد الفخفاخ و محمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات إسماعيل.

الـــرئيس	العضو المقرّر	كـــاتبة الجلسة
عبد الحكيم بوراوي	محمد القلسي	صباح فرحات إسماعيل